موجز

"خطة جوستيسيا - غير الحكوميّة - للنهوض بلبنان"

إعداد فريق عمل بإشراف

المحامي
د. بول مرقـص

دوريس برباري

27/10/2020

الدولة اللبنانية ليست مفلسة. لديها أزمة سيولة وليس أزمة ملاءة:
تملك الدولة اللبنانية أصولاً تزيد عن 200 مليار$ وتفوق بكثير الديون والفجوة الماليّة. لكن ليس المطلوب لا بيع هذه الأصول ولا رهنها بل إدارتها لحسن الاستفادة منها.
تقدّر ديون الدولة اللبنانية بنحو من 100 مليار$.
حسب الدراسات، إن لبنان بحاجة الى 10-15 مليار للخروج من أزمته الاقتصادية والماليّة.

لتنفيذ حلول ترمي إلى:
1- سدّ أماكن الهدر.
2- الانتقال بالاقتصاد اللبناني من ريعي الى انتاجي.
3- توفير كهرباء 24/24 وانترنت سريع بجودة وبأسعار تنافسيّة.
4- إعادة الثقة بالنظام المصرفي.

نقترح الحلول التالية:

على المدى العاجل والمتوسط

على المدى الطويل

I - أهداف على المدى العاجل والمتوسط

1 إعادة الثقة بالقطاع المصرفي

* إعادة الثقة بالقطاع المصرفي لحل أزمة السيولة فيستعيد لبنان تدفق التحويلات المالية الخارجية.

* تسديد الدين Eurobonds بالليرة اللبنانية

* وضع ضمانة مقابل عدم سداد الدين محفظة من ممتلكات الدولة.

* انشاء شركات مستقلّة لإدارة الديون Mortgage to rent / lease.

* تشجيع واستقطاب البنوك الأجنبية للقدوم الى لبنان بشروط ميسرة جداً كعامل ثقة متجدد للمودعين والعملاء.

2 تنفيذ خطة للكهرباء وبشكل فوري مما يوفر ملياري دولار

3 انشاء صندوق وطني للإنقاذ

* إنشاء صندوق وطني للإنقاذ MADE IN LEBANON CEDRE من الأموال المتأتية من الفساد.

4 الحد من الهدر في صندوق الضمان الاجتماعي والجمارك

5 الحدّ من الخلل في الميزان التجاري

* يستورد لبنان سنوياً بقيمة 5.3 مليار دولار ويصدّر بقيمة 2.6 مليار دولار.
- القيام بدراسة Survey عن الزراعات والصناعات اللبنانية التي يمكن أن تنتج خلال فترة قصيرة.
* تنمية الزراعات المنطقية لا مركزياً.
* زيادة الصادرات الى أوروبا.
* حمايتها من خلال وضع ضريبة عالية على الاستيراد.
* إعادة النظر بالاتفاقات التجارية الخارجية خاصة بما يخص الزراعة والصناعة.
* تفعيل دور مركز البحوث والرقابة لتأمين الجودة والنوعية ومراقبة أسعار الزراعات والصناعات التنافسية.
- منح اعفاءات ضريبية لمن ينشئ مصنعاً أو يستثمر أرضاً.
- لبنان يصدر الى 11 دولة فقط بينما يستورد من 50 دولة.

ضرورة خفض الاستيراد لاسيما:
* الأدوية "مليار ونصف دولار سنوياً" ومنع استيراد الدواء القابل للتصنيع محلياً (مثل سوريا والأردن).
* الفحم "34 مليون دولار سنوياً"
- الورود "22.8 مليون دولار سنوياً" (حسب إدارة الجمارك لعام 2008).
* الأجبان والألبان "379 مليون دولار سنوياً" (عن موازنة 2018)
* مياه بقيمة "46 مليون دولار سنوياً" (عن موازنة 2018)
* البسكويت والشوكولا الأجنبي "191 مليون دولار سنوياً" (حسب إدارة الجمارك 2019)
* الفواكه بكل أنواعها "128 مليون دولار سنوياً"(حسب إدارة الجمارك 2019).

JUSTICIA

6 إدارة رشيدة لممتلكات الدولة

* تمتلك الدولة اللبنانية مساحات شاسعة في بيروت والمحافظات.
* استئجار المباني الحكومية يكلف الموازنة نحو 133 مليون دولار سنويا: يجب إنهاء ايجارات الدوائر الحكومية والانتقال الى إشغال الأملاك العامة للدولة.
* تقديم الأراضي التي لا تصلح للزراعة لتنظيم معارض Exhibition ومؤتمرات لاستقطاب الأجانب.
- تحديد العقارات المملوكة من الدولة وتسليمها إلى شركات الهندسة والإعمار من أجل وضع مشاريع إعمارها، كلّ شركة بحسب مؤهّلاتها ومجال عملها.
- 1.1 مليار متر مربع غير مستثمر

* الطلب من وزارة الخارجية والمغتربين التسويق لبيع أسهم في هذه المشاريع في كلّ قارة لفتح مجال الشراء أمام المغتربين اللبنانيّين.

* ينتخب المساهمون في كلّ مشروع مجلس إدارة مع رئيسه منهم.
* يكون كلّ عقار ملكاً للدولة اللبنانية بنسبة 51% وملكاً للمساهمين بنسبة 49%. أمثلة: "دبي القابضة ،إعمار، إلخ".
* انشاء منطقة حرة Free Zone مع يد عاملة محلية لتجميع وتركيب القطع مع اعفاءات جمركية.
* تأجير وتقديم الأراضي للقطاع الخاص بهدف الاستثمار.
- توفير كهرباء بأسعار تفضيّلية.

* توفير انترنت مجاني وسريع.
* استثمار الموارد الطبيعية الإنتاجية .

7 ادارة الدولة للمولدات الكهربائية بالشراكة مع القطاع الخاص

* إدارة الدولة للمولدات الكهربائية بالشراكة مع القطاع الخاص: إعطاء نسبة من الأرباح لأصحاب المولدات وتوفير الكهرباء 24/24 تكون لفترة انتقالية.

كالقطاع الكهربائي في السعودية: مر بمراحل عديدة بدأت بجهود فردية مروراً بتأسيس شركة تضامن في بعض المناطق من ثم اندمجت هذه الشركات "بالشركة السعودية للكهرباء" وقد تضمن نظامها الحق لكل حائز 40 سهماً على الأقل الحضور والمشاركة في الجمعية العادية وغير العادية والتصويت والمراقبة والهدف الأساسي هو الربط الجيد لشبكات الطاقة وحصر القدرات المشتركة في التوليد وتوحيد عمليات الصيانة والشراء مما ساهم في التشجيع على الاستثمار بعد معاناة 40 سنة .

8 تصدير الحشيشة لغايات طبيّة

* يوفّر تصدير الحشيشة ما يعادل 200 مليون دولار سنوياً لخزينة الدولة. لكن ذلك يتطلّب فاعلية السلطة اللامركزية.

9 الحد من المصاريف في الإدارات الحكومية

* التوظيف غير الشرعي في الادارات الحكومية: 5200 موظف خلافاً للقانون
* وقف فوري لمعاشات الوزراء والنواب والرؤساء السابقين وعائلات موظفي الدولة المتوفين وإعادة النظر بموظفي سكك الحديد وسواها من الإدارات غير المنتجة.
* تقليص عدد المديرين العاميّن في الدولة.
* إنشاء خليّة لمراقبة الهدر الحاصل في الدولة وأخرى للتخطيط والتنسيق بين الوزارات كافةً ومراقبة عمل الموظفين ووضع كل موظف في المكان المناسب.
* إغلاق فوري لصناديق الجنوب، المهجرين، والإنماء والإعمار...
* الحدّ من مصاريف البعثات الأجنبية: السفارات والقنصليات...

10 انشاء لجنة تحقيق برلمانية:
لماذا لاتطبَّق القوانين؟!

11 اصدار "قانون دستوري" لضمان الأموال النقدية التي تودع في المصارف

12 اطلاق عدد من السجناء الذين انقضت فترة كبيرة من محكوميتهم أو من مدة توقيفهم وتشديد العقوبات في الآن عينه.

13 خفض وإعادة توزيع كلفة قطاع التعليم الرسمي، (أكثر من مليار دولار تنفق عليه، تكلفة تلميذ الثانوية تبلغ 5000$ وطالب الجامعة اللبنانية 10000$)

14 اقتراحات قوانين تتعلق بالفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد

- إقتراح قانون لـ "جوستيسيا" لتسوية الأوضاع المالية والضريبية في ظل الظروف المعيشية والصحية واتخاذ تدابير تشريعية استثنائية لإلغاء ضرائب ورسوم وغرامات واشتراكات خدمات ووقف الاجراءات القضائية وإنشاء صندوق مساعدات.

* إقتراح قانون لـ "جوستيسيا" يرمي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية للمصانع والمزارع والمطاعم والفنادق خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد وتحفيزها على الصمود والاستمرار.

استحداث "مجلس أعلى للنقد" تكون مهامه:

مهام " المجلس الأعلى للنقد":

- **تخفيف الدولرة**
- **تخفيف آثار السياسة على الدولار**
- **تحرير سعر الصرف عند الاستقرار والتدّخل عند الاقتضاء.**

(هل من المعقول شراء الدولار من السوق السوداء إذا أردت السفر؟؟)

إقتراح قانون لتسوية الأوضاع المالية والضريبية في ظل الظروف المعيشية والصحية واتخاذ تدابير تشريعية استثنائية لإلغاء ضرائب ورسوم وغرامات واشتراكات خدمات ووقف الاجراءات القضائية وإنشاء صندوق مساعدات

المادة الأولى: إلغاء ضرائب ورسوم واشتراكات وغرامات

خلافاً لأي نص آخر وبصورة إستثنائية، تُلغى الضرائب كافة والغرامات وغرامات التأخير وجميع الجزاوات من أي نوع كانت الصادرة بحقّ المكلفين إعتباراً من تاريخ 18/10/2019 ولغاية تاريخ 31/12/2020 ضمناً، كما الرسوم والاشتراكات العائدة إلى مؤسسة كهرباء لبنان والشركات المشغّلة أو التابعة ومصالح المياه والهاتف الثابت في هذه الفترة.
كذلك تُلغى رسوم السير ورسوم المعاينة (الميكانيك) عن سنتي 2019 و2020.
يُعفى أصحاب العمل من أي رسوم أو اشتراكات أو غرامات تأخير أو أعباء مالية من أي نوع كانت تجاه الخزينة العامة نتيجة استخدام أي أجراء أو عمال وكذلك من تسديد الاشتراكات العائدة لفرع التعويضات العائلية وفرع المرض والأمومة في الفترة الواقعة بين 18/10/2019 و31/12/2020، مع تخويلهم تقسيط اشتراكات فرع تعويض نهاية الخدمة دون توجّب أي غرامات وذلك لمدة سنة من استحقاق الدفع الواقع في الفترة الزمنية المذكورة.
تستردّ لصالح المكلّف أي مبالغ مدفوعة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية: نقل العجز

يمكن بصورة استثنائية، نقل العجز الحاصل خلال كل من سنتي 2019 و2020 لمدة ثماني سنوات متتالية بدلاً من ثلاث على أن يغطّى العجز المذكور تباعاً خلال الفترة المذكورة وفقاً لما يلي:
إعفاء الودائع الصغيرة من الضريبة على الفائدة.
تُستثنى الودائع التي تقلّ عن خمسين ألف دولار أميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية للشخص الواحد في المصرف الواحد من الضريبة المفروضة على الفوائد اعتباراً من استحقاق تأدية الضريبة اللاحق لصدور هذا القانون.
يدمج رصيد الحساب المشترك أو التضامني (الحساب الجماعي) مع رصيد حساب الشخص لأجل احتساب وتحديد سقف الخمسين ألف دولار أو ما يعادله بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة: وقف الاجراءات القضائية

لا تُسمع الدعوى ولا تقام اي إجراءات قضائية أو إجراءات تنفيذ بوجه المُقترضين المتوقّفين عن تسديد أقساطهم من تاريخ 18/10/2019 ولغاية تاريخ31/12/2020 ضمناً، وتعلّق جميع الدعاوى وإجراءات التنفيذ المُقامة خلال المدة المذكورة، على أن تُتابَع هذه الدعاوى والإجراءات من حيث توقّفت عند إنتهاء مدة التعليق.

المادة الرابعة: خفض معدّلات الفوائد المدينة

تُلزم المصارف بوضع سقف لمعدّل الفوائد المدينة على التسهيلات المصرفية كافة سواء بالليرة اللبنانية أو الدولار الأميركي لا يتعدى نسبة 6% وذلك لمدة ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة الخامسة: إنشاء صندوق خاص لمواجهة تداعيات وباء Covid-19

أولاً: في إنشاء الصندوق ومهامه

ينشأ صندوق خاص مؤقّت لمواجهة تداعيات وباء Covid-19 في البلاد، ويعتبر هذا الصندوق من أشخاص القانون العام دون أن يدخل في عداد المؤسسات العامة ولا يخضع لنظامها العام بل يخضع إلى أحكام قانون إنشائه وللقرارات التنظيمية التي تصدر وفقاً لهذا القانون، ويستمر الصندوق بأعماله إلى حين إلغائه بقانون عند القضاء على الوباء أو انحساره على نحوٍ جذري وملحوظ.

تدير الصندوق لجنة وزارية تضم وزراء الصحة، والمالية والإقتصاد والشؤون الإجتماعية ويرأسها رئيس مجلس الوزراء.

يتولى الصندوق تقديم المساعدات الدورية بنسبة معينة من الأجر لا تقل عن الحد الأدنى للأجور ولا تزيد عن الضعف ويتم تعيين النسبة إستناداً إلى عدد أفراد العائلة وبناءً على إحصاءات وزارة الشؤون الإجتماعية، كما يقوم بدعم وتحفيز أصحاب الأراضي الزراعية لاستثمارها على الوجه الأفضل.

ثانياً: في واردات الصندوق وإدارته

تتكون واردات الصندوق من الإيرادات الناتجة عن مخالفة تدابير الوقاية والسلامة العامة والصحة العامة لاسيما القرار رقم 479 الصادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 5/4/2020، بشأن توقيت سير السيارات والشاحنات والدراجات النارية حسب أرقام اللوحات. كما ويتلقى هذا الصندوق الهبات والتبرعات والمساعدات النقدية والوصايا الداخلية والخارجية مهما كان نوعها والمقترنة بموافقة استثنائية من اللجنة التي تديره.

تودع أموال الصندوق في حساب خاص لدى مصرف لبنان وتخضع حسابات الصندوق لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة، ولرقابة مكتب تدقيق ومحاسبة من المكاتب المعتمدة لدى وزارة المالية للتدقيق في حسابات المؤسسات العامة وأشخاص القانون العام.

تخضع إدارة الصندوق لنظام داخلي ولنظام مالي تضعهما اللجنة الوزارية ويصدقان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

المادة السادسة: نفاذ القانون

تُحدّد عند الإقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزراء المعنيين وحاكم مصرف لبنان كلّ في ما خصّه ويعمل به فور نشره بالجريدة الرسمية.

إقتراح قانون يرمي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية للمصانع والمزارع والمختبرات والمطاعم والفنادق خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد

المادة الأولى: تعريف

تشمل عبارة "مؤسسات" الواردة في هذا القانون، أي مشروع إنتاج أو تحويل أو تجميع أو فحص أو معالجة مواد أوّلية أو وسيطة على الأراضي اللبنانية من أي نوع كان، يملكه شخص طبيعي أو معنوي، ولو كان يتم بعمل يدوي بسيط أو اقترن أو استند إلى عمل أو استثمار صناعي أو زراعي أو مخبري أو طبّي، ويشمل ذلك المصانع والمزارع الحيوانية والنباتية والمختبرات الطبيّة. إضافةً إلى المؤسسات السياحيّة أو الفندقيّة أو المطعميّة المرخّصة والمصنّفة أصولاً من وزارة السياحة والوزارات والإدارات المختصة.

وبالعموم، تشمل عبارة "مؤسسات" الواردة في هذا القانون كل ما يقع ضمن الفئات أعلاه ممّا هو مذكور في قانون التجارة وفي الباب الأول من قانون ضريبة الدخل والمادة الثانية من قانون حماية المستهلك.

وتستفيد هذه المؤسسات من أحكام القانون الحاضر دون حاجة لإثبات الضرر إنّما يشترط لاستفادتها منه أثبات استمرارها في العمل الفعلي الملحوظ بأي وسيلة من الوسائل.

المادة الثانية: تعليق الديون والاجراءات

يعلّق موجب دفع أقساط جميع أنواع ديون المؤسسات المتضررة من الأوضاع الاقتصادية والمالية والصحيّة، تجاه المصارف والمؤسسات المالية، مع كل ما هو مترتب عليها من فوائد ومصاريف وأعباء مهما كان نوعها، وتلغى العمولات وفوائد التأخير والجزاوات منذ 30/10/2019 ولغاية 31/12/2020، دون أن يؤثر ذلك على التصنيف الإئتماني لهذه المؤسسات لدى المصارف أو لدى المصلحة المركزية للعملاء المتخلّفين عن الدفع لدى مصرف لبنان.

تُعاد جدولة هذه الأقساط بحيث تُضاف إلى نهاية فترة التسديد، وتعتبر فترة التعليق فترة سماح.

يعود لهذه "المؤسسات" طلب إعادة جدولة سائر أقساط الديون غير المدعومة، دون أي عمولات أو أكلاف من اي نوع كانت، وبمعدّل فائدة ينقص بنقطتين عن المعدّل المطبّق بتاريخ تقديم الطلب، بشرط إثبات تراجع أعمالها بنسبة 50% في الأشهر الستة السابقة لتاريخ الطلب.

يقدّم هذا الطلب إلى لجنة الرقابة على المصارف وفق نموذج تصدره، والتي بدورها تحيل الطلب إلى المصرف المعني بعد درسه وعند الاقتضاء بناء على خبرة عينية تجريها، مع إيعاز إلى المصرف المذكور بإجابة الطلب في حال الايجاب.

المادة الثالثة: تسهيلات وحوافز ضريبية

أولا : إذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الذي يكون قد حصل خلال السنة المذكورة، واذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية، واذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة. ولا يمكن نقل هذا العجز او رصيده الى ما بعد السنة الثالثة التي تلي سنة وقوعه، الا انه يمكن بصورة استثنائية نقل العجز الحاصل خلال أي من الأعوام 2019 و2020 و2021 و2022 لمدة سبع سنوات إضافية أي عشر سنوات تلي سنة حصول العجز.

ثانيا : تفرض الضريبة على بعد أن يتم تنزيل لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ /15.000.000/ل.ل. خمسة عشر مليون ليرة. ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ /5.000.000/ل.ل. خمسة ملايين ليرة للمكلف المتزوج و/1.000.000/ل.ل. مليون ليرة لكل ولد شرعي ما يزال على عاتقه ضمن الشروط الآتية:

إقتراح قانون يرمي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية للمصانع والمزارع والمختبرات والمطاعم والفنادق خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد

- للذكور إذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة أو لغاية الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتابعون دراسة جامعية .
- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.
- للإناث قبل زواجهن أو إذا كن أرامل أو مطلقات. على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المستفيدين الخمسة.
- وإذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة أو تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعازب، وإذا كان للزوجين أولاد على عاتقهما يعطى الوالد تنزيلاً إضافياً عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

في حال وفاة الوالد أو إصابته بعلة مقعدة مثبتة كما هو مبين أعلاه ولا يقوم بأي عمل مأجور فتعطى الوالدة التنزيل الإضافي عن الأولاد.
يحسب التنزيل من الاساس بمبلغ يعادل /50.000/ ليرة (خمسون الف ليرة لبنانية) عن كل يوم للاجراء وللعاملين بالساعة الذين يتقاضون اجورا يومية بصرف النظر عن حالتهم العائلية.

المادة الرابعة: إلغاء الضرائب والرسوم والغرامات

تُلغى جميع الضرائب والرسوم من أي نوع كانت بما فيها رسم الطابع المالي المتوجبة عن العام 2020 على "المؤسسات" من أحكام المادة الثالثة أعلاه ومعها غرامات التأخير.

المادة الخامسة: تعليق الاجراءات القانونية

تعلق منذ 30/10/2019 ولغاية 31/12/2020 جميع الإجراءات القانونية أو القضائية المقامة من المصارف والمؤسسات المالية بوجه هذه "المؤسسات"، وكذلك تلك الرامية إلى الإخلاء بسبب عدم دفع بدلات الايجار في حال كانت هذه المؤسسات في وضعية المستأجر.

المادة السادسة: تعليق وتعديل اتفاقيات التبادل التجاري

تقوم الحكومة اللبنانية بدرس تعليق العمل أو تعديل جميع اتفاقيات التبادل التجاري الحرّ مع المنظمات والدول والعودة إلى المجلس النيابي بمشاريع قوانين لهذا الغرض في غضون شهرين من تاريخه، بهدف الانتقال بلبنان من بلد ريعي إلى بلد مُنتج يعتمد على انتاجه المحلي تحفيزاً للقطاعات الإنتاجية على النهوض والاستمرار.

إقتراح قانون يرمي إلى تسوية الأوضاع المالية والضريبية للمصانع والمزارع والمختبرات والمطاعم والفنادق خلال الفترة الاستثنائية التي تعيشها البلاد

المادة السابعة: التصاريح المالية

تعطى "المؤسسات" مهلة استثنائية سنة إضافية لتقديم التصاريح المالية المتوجّبة عن عامي 2019 و2020.

المادة الثامنة: تخفيف أعباء الاستخدام

تُعفى "المؤسسات" من أي رسوم أو اشتراكات أو غرامات تأخير أو أعباء مالية من أي نوع كانت تجاه الخزينة العامة نتيجة استخدام أي أجراء أو عمال لدى المصانع وكذلك من تسديد الاشتراكات العائدة لفرع التعويضات العائلية وفرع المرض والأمومة في الفترة الواقعة بين 18/10/2019 و31/12/2020، مع تخويل "المؤسسات" تقسيط اشتراكات فرع تعويض نهاية الخدمة دون توجّب أي غرامات وذلك لمدة سنة من استحقاق الدفع الواقع في الفترة الزمنية المذكورة.

المادة التاسعة: استرداد المبالغ المدفوعة

تسترد لصالح "المؤسسات" المذكورة في هذا القانون أي مبالغ سبق تحصيلها منها لصالح الخزينة خلافاً لأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة: القرارات التنظيمية

يصدر وزراء المال والعدل والعمل والصناعة والزراعة والاقتصاد وحاكم مصرف لبنان ورئيس لجنة الرقابة على المصارف كلٌّ في ما خصّه القرارات التنظيمية اللازمة لتنفيذ هذا القانون في مهلة شهر من صدوره.

المادة الحادية عشرة: النفاذ

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

II - أهداف على المدى الطويل

1 إدارة النفايات

- إن إدارة النفايات توفّر فرص عمل من التجميع والنقل الى الفرز والتدوير وتحويلها الى مواد أولية للتصنيع وتنشيط عدد من الصناعات وانتاج الطاقة من الحرق.
- إدارة النفايات عبر تلزيمها الى القطاع الخاص وفق شروط ومعايير واضحة وبناءً على عروض توفق بين ربح الشركات الملتزمة والصالح العام.

2 تنظيم اليد العاملة الاجنبية

* تنظيم مسألة العمالة الأجنبية وحصر عدد أكبر من المهن باللبنانين (نحو ملياري دولار سنوياً كلفة اليد العاملة الأجنبية).
* تشجيع العمالة اللبنانية.

3 تطوير قطاع التعليم

تشجيع الجامعات الأجنبية على فتح فروع لها في لبنان وتشجيع التوأمة بينها وبين الجامعات اللبنانية لاستقطاب الأجانب والحد من هجرة الطلاب.

4 تطوير قطاع الطبابة وتشجيع السياحة الطبية

* اعتماد مبدأ الرعاية الصحيّة المنزلية Home Care، مما يحقق للدولة تخفيضات كبيرة في فاتورة الاستشفاء.
* وضع ضريبة مرتفعة على السجائر والسكاكر.
* تشجيع السياحة الطبيّة، خصوصاً لجهة الجراحة التجميلية.
* إعادة لبنان إلى الخريطة الطبيّة: تقديم اغراءات لتنمية المناطق الأكثر فقراً لاستضافة طالبي السياحة الطبيّة.
* تفعيل الدور الجامعي من خلال إرساء آليات تحفيزية لقدوم الطلاب العرب للتعلم في الجامعات اللبنانيّة

5 تطوير مدينة للانتاج الإعلامي – Media Hub

تطوير مدينة إنتاج تكنولوجي واعلامي على أحد المشاعات التي تملكها الدولة وذلك لاستقطاب المشاريع والأعمال في البلدان العربيّة.

6 إدارة محفظة الذهب بشكل مربح بعد الوصول الى حكم رشيد في لبنان

7 تفعيل دور وزارة التخطيط

- غياب وزارة التخطيط التي يمكن أن تعمل كسلطة مسؤولة عن الإشراف على تخطيط إستخدام الأراضي في لبنان.

- شهد تاريخ لبنان وجودها الفاعل في الحياة السياسيّة بين العامين 1954 و1977 تحت مسمّى "وزارة التصميم العام" قبل أن تلغى.

- كان الهدف من هذه الوزارة تنسيق وتخطيط السياسات والمشاريع الحكوميّة وفق خطّة إقتصاديّة وإجتماعيّة شاملة، بحيث يتكامل الجهد التنموي للوزارات وأجهزة الدولة، بدل أن يتضارب أو يخضع لإعتبارات المحاصصة.

* تولّى رئيس الحكومة سامي الصلح شخصيّاً مهماتها عند تأسيسها في العام 1954. وبعدها تولّى رئيس الحكومة رشيد كرامي مهماتها في حكومة 1958. ويمكن القول إنّ مكانتها في النظام السياسي في ذلك الوقت أهلّتها لأن تكون "أم الوزارات"، خصوصاً لجهة لعبها دوراً كبيراً في تحديد التوجّهات الرسميّة واقتراح المشاريع المختلفة.

* بعد إلغاء هذه الوزارة عام 1977 أسندت مهمة دراسة المشاريع المتعلّقة بالتنمية والإعمار إلى مجالس، مثل مجالس الإنماء والإعمار والمهجّرين والجنوب.